محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٣٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضويـــة القضـــــاة الســـــادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل محادين

- **المميـــــز / مساعد رئيس النيابة العامة .**

- **المميـــز ضـدهما : - ١.**

-٢

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٣/١٠٤٢) فصل ٢٠٠٧/٨/٢٣ القاضي بما يلي : -

١- إعـلان بـراءة المتهم من جناية السرقة المسندة إليه خلافاً للمادة (٤٠١) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عمـلاً بالمادة (٣٣٦) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين من جنحة الإيذاء المسندة إليه خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات .

٣- عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسـبة لجنحة الإيذاء بوصفها المعدل تبعاً لإسقاط الحق الشخصي من قبل كل منهما وتضمينهما رسم الإسقاط وذلك لكون مدة التعطيل لا تزيد عن العشرة أيام .

٤- عمـلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة كل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة(١٥٦) عقـوبات وعمـلاً بذات المادة من نفس القانون الحكم عليهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

وحـيث أن المتهمـين أمضـيا المدة المحكومين بها موقوفين فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقهما .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده : -

١- أخطـأت محكمـة الجنايات الكبرى بالفصل في القضية موضوع الدعوى وذلك لعدم الاختصاص حيث أن النيابة العامة قد أسندت للمميز ضده الأول جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) عقوبات كما أسندت للمميز ضدهما الأول والثاني جـناية الشـروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات ولما كانت جناية السرقة المسندة للمميز ضده الأول أشد عقوبة من جناية الشروع بالقتل المسـندة للمميـز ضـدهما وبمـا أن المحكمة المختصة في حالة تعدد الجرائم هي المحكمـة المختصة بالنظر في التهم المسندة للمميز ضدهما والظنين تبعاً لذلك هـي محكمة جنايات الزرقاء والتي وقعت الجرائم ضمن حدود اختصاصها وليست محكمـة الجنايات الكبرى وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد نظرت هذه القضية فإنها تكون قد خالفت الأصول والقانون .

- **لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

الـقـــــــــرار

لـدى التدقـيـق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين : -

١-

٢-

والظنين

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن التهم التالية : -

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢- جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهم الأول .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٤- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات للظنين .

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة العامة وطلبت محاكمتهم على أساس منها (انه بـتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ تقابـل المـتهم الأول مع الثاني في الشارع الرئيسي وحصل بينهما خلاف عندما قام المتهم بضرب المتهم بواسطة الموس الذي يحمله على أذنه ورأسـه بعدها حضر الظنين وقام بضرب المتهم بواسطة عكازه على رأسه

lawpedia.jo

وأثـــناء ذلـــك سلب منه المتهم محفظته من جيبه قائلاً له (هذا حق الجهاز الخربان الـــذي بعتني إياه) عندها قام المتهم بضرب المتهم بواسطة الموس الذي كان بحـــوزته علـــى رقبته وتم الفصل بينهما ونقل المصابين إلى المستشفى لإسعافهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وأثـــناء ســـريان إجراءاتها توفي الظنين ، وقررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عنه واستكمـــــلت الإجراءات بحق المتهمين ، وأصدرت حكمها رقم (٢٠٠٣/١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية : -

(انه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ تقابل المتهمان في الشارع الرئيسي وحصل بينهما مشادة كلامية قـــام المتهمان على إثر ذلك بضرب بعضهما البعض بواسطة أمواس كانت بحوزتهما ، ثم حضـــر المرحوم الظنين وقام بضرب المتهم بواسطة عكاز على رأسه وتم نقل المصاب إلى المستشفى ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتيـــــن (٣٢٦و٧٠)عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقا للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات ،وقررت: -

١- إعـــلان بـــراءة المتهم عن جناية السرقة المسندة إليه خلافاً للمادة (٤٠١) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين عن جنحة الإيذاء المسندة إليه خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات .

٣- إســـقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لجنحة الإيذاء بوصفها المعـــدل تبعاً لإسقاط الحق الشخصي من قبل كل منهما وتضمينهما رسم الإسقاط لكون مدة التعطيل لا تزيد عن عشرة أيام .

٤- إدانـــة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات والحكم على كل منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

وحيث أن المتهمين أمضيا المدة المحكوم بها عليهما موقوفين قررت المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقهما .

lawpedia.jo

لـــم يرتض مساعد رئيس النيابة العامة الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ .

وعـــن ســـبب الطعن التمييزي وينعى الطاعن فيه على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في نظـــر الدعـــوى وفصلها وذلك لعدم اختصاصها حيث أن النيابة أسندت للمتهم جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١) عقوبات وهي الأشد عقوبة من جريمة الشروع بالقتل المتلازمة معها والمسندة للمتهمين .

وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين والظنين في هذه الدعوى على فرض ثبوتها تشكل جرائم : -

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات .
٢- جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١) من قانون العقوبات .
٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات .
٤- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحـــيث أن تلك الجرائم بفرض ثبوتها قد ارتكبت في آن واحد من المتهمين والظنين فهـــي جـــرائم مـــتلازمة بالمعنى المقصود في المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر بها قرار واحد من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى طبقاً للمـــــادة (١٣٦) من الأصول الجزائية .

وحـــيث أن جناية السرقة طبقاً للمادة (٤٠١) عقوبات تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا وقعت ليلاً بفعل شخصين أو أكثر وان يهدد السارقون كلهم أو واحـــد مـــنهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المال المسروق .

وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت نهاراً أو من قبل شخص واحد ، وبالأشغال الشاقة المؤقـــتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب العنف برضوض أو جروح ولمدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

وحيث أن النيابة العامة وفي الواقعة الجرمية التي ساقتها في قرار الاتهام قد أوردت أن الجـــرم علـــى فرض صحة وقوعه قد وقع نهاراً ومن شخص واحد ولم ينتج عن العنف رضوض أو جروح ، وعلى فرض صحة وقوع هذه السرقة من أنها ارتكبت نهاراً ومن قبل

شخصـــين ولـــم ينـــتج عن العنف رضوض أو جروح فإن الحد الأدنى للعقوبة هو الأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات والحد الأعلى خمسة عشر سنة .

وان عقـــوبة جـــناية الشـــروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات المسندة للمتهمين حديها الأدنى والأعلى سبع سنوات ونصف أو عشر سنوات حسب التنزيل من العقوبة الذي تقرره المحكمة الثلث أو النصف وفق الصلاحية الممنوحة لها في المـــــادة (٧٠) المشار إليها .

وحـــيث أن المســـتقر عليه في قضاء محكمتنا أن ينظر عند تحديد العقوبة الأشد إلى حـــدها الأعلى ، فإن عقوبة جناية السرقة أشد من عقوبة الشروع في القتل المسندة للمتهمين وأن جـــناية الســـرقة هي من الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة البداية بصفتها الجنائية فـــتكون هـــذه المحكمـــة مختصة بنظر جناية الشروع بالقتل تبعاً وتوحيداً لها على مقتضى المادتين (١٣٦و١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحـــيث ذهبت محكمة الجنايات الكبرى إلى خلاف ذلك وقررت اختصاصها ونظرت الدعوى وفصلت فيها فإن قرارها واقع في غير محله ومستوجباً للنقض .

بناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ ذو الحجة سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٢م

القاضي الـــمتـــرئس | **عضـــــو** | **عضـــــو** | **عضـــــو** | **عضـــــو**

ك/رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق / ف. ش

lawpedia.jo